دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

محمد طاهر حكيم*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،وبعد؛

فإن الوقف من أجل أعمال الخير، ومن أفضل القُرب التي تقرب إلى الله تعالى، ومن أعظم أوجه البر التي أمر الله سبحانه بفعلها في محكم تنزيله فقال "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" (الآية 77 من الحج).,

ومن الأعمال الجارية التي جاءت في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [1].

وهو من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت ببناء المجتمعات الإسلامية على مر العصور، ولبنة اساسية في بناء الحضارة الإسلامية، ومن أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والمعرفي والثقافي، وأنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والثقافية في أداء وظيفتها ورسالتها، والسبب الرئيسي لأغلب الانجازات العلمية والحضارية المختلفة في تاريخ البشرية.

وموضوع بحثي الذي أتشرف بتقديمه هو: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي" وهذا الموضوع واسع الأطراف، متشعب المناحي والأكناف، لكني ارتأيت أن الاختصارَ أولى من التطويل والإكثار، وربما الإشارة تغني عن طول العبارة، وقد جعلت ما كتبته في ثلاثة مباحث وتوصيات كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده.

المبحث الثاني: مجالات الوقف

المبحث الثالث: مجالات وقفية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

ثم أهم التوصيات.

---

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

المبحث الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء وأحبسه وسبّله ويقال: وقفت الدابة وقفا أي حبستها في سبيل الله تعالى.

والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى[2].

وشرعا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعا وذلك لاختلافهم في الأوجه والاعتبارات التي نظروا إليها منها، فجاءت الإضافات والتقييدات للتعريف من أجل ذلك وباعتبار من يصح منه وما يصح فيه، وباعتبار لزومه وعدم لزومه، وباعتبار تأبيده وتأقيته... الخ.

وقد عرفه الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنيفية ـــ وبرأيهما يفتى ـــ "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود ـــ أو بصرف ريعه على جهة بر وخير ـــ تقربا إلى الله تعالى"[3].

وعرفه المالكية: بأنه جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة لمستحق بصيغة ـــ كوقفت وسبّلت ـــ مدة ما يراه المحبّس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان. فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة. وإنما يقطع حق التصرف فيها[4].

ومن التعريفات الجامعة المانعة ـــ وبأقصر عبارة ـــ تعريف الإمام ابن قدامة حيث عرفه بقوله: "هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[5]. وهذا التعريف مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـــ لما أراد أن يتصدق بمال أصابه من خيبر ـــ فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يوهب ولا يورث" الحديث[6].

مشروعية الوقف وفضله:

الوقف مشروع ومندوب إليه وهو من أفضل الطاعات وأعظم القربات التي حث الشارع على فعلها وندب للقيام بها تقربا إلى الله تعالى بالإنفاق في وجوه الخير والبر ومواساة الفقراء وسد حاجات ذوى الحاجات والتعاطف والتراحم والاهتمام بما ينفعهم.

قال الله تعالى: " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[7].

وقال سبحانه وتعالى: " وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ"[8].

وقال جل وعلا:" وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ"[9].

وقوله عز وجل: " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ"[10]. إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الانفاق في وجه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره انفاقا للمال في جهات البر والخير.

وأما السنة الشريفة فقد حثت على فعله ورغّبت فيه في أحاديث كثيرة، منها.

1ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[11].

2ـ وعنه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإنّ شِبَعَه وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وبولَه في ميزانِه يوم القيامة"[12].

3ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علّمه ونشره وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته[13].

ومما يدل على عظم منزلة الوقف وأهميته أنه صلى الله عليه وسلم فعله وطبقه كما في حديث عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة"[14].

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به صلى الله عليه وسلم فوقفوا أموالهم في سبيل الله تعالى، وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا اجماع منهم"[15].

مقاصد الوقف وغاياته:

مقاصد الوقف وغاياته كثيرة إلا أن الغاية الأساس هي:

1. إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح ومقصد نبيل من أجل مصحلة معينة قال الشاه ولي الله الدهلوي: "وكان أهل الجاهلية لا يعرفون (الوقف) فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء قوم آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله"[16].

ومن مقاصده أيضا:

2. بر الأحباب في الدنيا وتحصيل الثواب في الآخرة[17].

- تحقيق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي.
- دعم الجهاد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.
- صيانة الأعيان الموقوفة من العبث[18].

إلى غير ذلك من الغايات النبيلة والأهداف الخيرية العلمية والاجتماعية الشاملة الدالة على كمال التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب التطور الحضاري والاستجابة لتجدد حاجات الإنسان، والإسهام في تكافل المجتمع وتكامله وترابطه.

المبحث الثاني

مجالات الوقف

قبل الحديث عن دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي لابد من إطلالة سريعة على مجالات الوقف المختلفة المتنوعة التي كان لها دور حضاري مهم والتي لم تقتصر على الاهتمام بالأغراض التقليدية كرعاية دور العبادة من مساجد وزوايا فحسب بل اتسعت مجالاته حيث شملت جميع الجوانب العلمية والثقافية والاجتماعية والصحية والاغاثية وغيرها، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة وتقدمها وازدهارها.

وكانت موارده من الكثرة بحيث تغطى ما قد يُخصص في العصر الحاضر لعدة وزارات كوزارة الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم. بل يمتد أثرها إلى بعض ما تقوم به الآن وزارت كالدفاع كالوقف على الرباط والثغور والمجاهدين.(19)

ومن مجالات الوقف الكثيرة أيضاً:

- الوقف في مجال التعليم بإنشاء الكتاتيب والمدارس والجامعات في الحواضر الإسلامية ورعايتها والإنفاق عليها.
- الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب لها حيث كانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات.
- الوقف لإنشاء المراكز الصحية من بناء المستشفيات وتجهيزها ومختبرات العقاقير والصيدلة إلى جانب رعاية المرضى والإنفاق عليهم ودفع رواتب الأطباء والصيادلة والخدم.
- دور الرعاية الاجتماعية كدار العجزة والفقراء والمساكين والشيوخ الطاعنين في السن وأصحاب العاهات والأمراض المزمنة والمجانين والمعتوهين وأشباههم ممن ليس لهم مأوى ويحتاجون إلى الرعاية والمساعدة.
- الوقف للمجاهدين في سبيل الله والمرابطين.
- دور لسكنى الحجاج الوافدين إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.
- السقايات وحفر الآبار وإجراء الماء في الطرقات ومحطات نزول الناس.
- دور وحضانات للقطاء والمنبوذين والأطفال غير الشرعين.
- بناء الطرقات والجسور والقناطر والقلاع والأنهار والسبل وإصلاحها.
- مساعدة الشباب على الزواج وتكوين الأسرة وحياة عائلية كريمة.
- الوقف على فك الرقاب واعتاق المسجونين والغارمين ورعاية أسرهم وأهليهم.
- دعم المشروعات السكنية وتوفير الإسكان لغير المستطيعين.
- دعم السلع الغذائية لتخفيف الاعباء المالية عن محدودي الدخل.
- الوقف لمساعدة المنكوبين المغلوبين على أمرهم ممن داهمهم العدو في عقر دارهم بالقتل والتشريد واحتلال البلاد ونهب خيراتها وإبادة أهلها.

وإذا كان الغرب اليوم يشهد انتشار جمعيات الرفق بالحيوان فإن المسلمين قد سبقوهم إلى هذا الميدان حين عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات وسقايتها والعناية بها دون طلب لصيت أوجاه.(20)

المبحث الثالث

مجالات وقفية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

إن الوقف يعد من أهم المؤسسات على مدار التاريخ الإسلامي العريق التي كان لها الدور الرائد والفعّال والمتميز في إرساء دعائم الحركة العلمية والثقافية والمعرفية في انحاء العالم الإسلامي وأسهم إسهاماً واضحاً في التعزيز المعرفي والازدهار العلمي سواء داخل المساجد أو المدارس أو المكتبات وغيرها من المؤسسات الخيرية حيث رعتْ الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسة العليا المتخصصة في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة له بل كان الوقف هو بمثابة الحاضن الأكبر والمورد الرئيس لأغلب الانجازات العلمية والحضارية.

الوقف الإسلامي كما كان له دوره الريادي في النهوض بالإزدهار العلمي والتقدم المعرفي في الزمن الغابر فإنه يمكن أن يؤدي دوراً بارزاً في الوقت الحاضر بعد أن اتسعت مجالاته بتطور المجتمع وتنوعت احتياجاته وتعددت مرافقه ومؤسساته وفيما يلي نجمل أهم المجالات الوقفية المعاصرة:

1- بناء المساجد وإعادة دورها العلمي :

انحصر دور المساجد الآن – في معظم العالم الإسلامي – على الصلاة والعبادة فقط.

ولم يكن دورها في صدر الإسلام وبعد ذلك بقرون مقصوراً على العبادة فقط بل كانت المساجد منارات علم ومشاعل هداية ونور ومراكز علم وتعليم وفقه وتفقيه وقضاء وافتاء. ومراكز الدعوة إلى الله تعالى والتربية والتزكية ومدارسة العلم وتحفيظ القرآن يشع منها النور والهدى والخير.

وكان للمسجد أوقاف تقوم بحاجاته وروّاده وطلابه وما يحتاجون من أدوات العلم والكتب والسكن والحاجات الأساسية الأخرى.

لقد تخرجت من أروقة المسجد وتحت أعمدته أجيال استطاعوا بفضل الله أن يكونوا أكبر دولة وأعظم حضارة عرفتها الإنسانية، ولم يكن هذا بقوة سيف أو نفوذ سلطان وإنما بعقيدة راسخة ونهضة عملية نشأت من المسجد.

ورغم قيام المؤسسات العلمية لوظيفتها مستقلة عن المسجد فما يزال للمسجد وظيفة تعليمية مهمة إذ لا يمكن لهذه المؤسسات استيعاب جميع راغبي العلم والمعرفة وكذلك كبار السن الذين لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس والجامعات النظامية لظروفهم الخاصة كما أن هذه المؤسسات لا يمكن أن تنقل معها روحانية التعليم بالعبادة.[21]

لذلك لابد من التكامل بين المسجد والمدرسة في التربية والتعليم حتى يحصل لكل فرد من أفراد المجتمع فرص التعليم ويتحقق الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2- إنشاء جامعات وكليات علمية من أموال الوقف تهتم بتخريج كوادر علمية ماهرة قادرة على التعامل أو استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة التي يحتاجها المجتمع، وتهتم بالتعليم الفني والتقني مع ترتيب منح دراسية للتخصصات النادرة، وكذا تمويل مراكز البحث العلمي وتطويرها بما يعود بالخير والنفع على المجتمع مع تخفيف الوطأة على الدولة وميزانيتها العمومية.

إن المنح والوقفيات هي المصدر الرئيس لتمويل أعرق الجامعات في العالم وتمويل مراكز البحث العلمي وإنشاء المدارس والمستشفيات، وتنظيم برامج للتوعية ومساعدة الفئات الأقل حظاً... في الدول المتقدمة يفعلون ما كان يفعله اسلافنا في الماضي حين كان الوقف الخيري أحد محركات النهضة والتقدم العلمي والتعزيز المعرفي.

"إن الأوربيين قد تأثروا بمفهوم الوقف الإسلامي وتمثلوا به وفق ما يفرضه واقعهم فأوجدوا نظام الترست "Trust" على غرار الوقف الإسلامي فشاع عندهم إيقاف المكتبات والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية. وأنشأت

مؤسسات تعليمية عريقة وفق هذا النظام حتى إن الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا لها أملاك واسعة وعقارات في أفضل المواقع ومؤسسات تعليمية وصحية وغيرها.

وقد بلغ عدد المؤسسات التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 32 ألف مؤسسة قبل سنوات وقدرت ممتلكاتها بما يزيد على 137 مليار دولار، وبلغ مجموع تبرعات الأفراد والمؤسسات في ذلك الوقت 115 مليون دولار.[22]

هذه بضاعتنا وتراثنا وحضارتنا ونحن أولى به ويجب أن نعتز به ونتمثل به ونتبناه ونعمل على تنميته وتلقينه لأبنائنا لتحقيق النهضة والانطلاق نحو البناء والتقدم والشهود الحضاري.

3- دعم المعاهد والمدارس الأهلية المؤسسة لتدريس العلوم الشرعية من أموال الوقف.

إن قوام هذه الأمة وصلاحها وإصلاح حالها ومصدر عزها هو التمسك بالكتاب والسنة علماً وعملاً لا الانبهار بحضارة الغرب الملحدة ومحاكاة ثقافتها المفسدة واللهث وراء سرابها الخداع.

والعلم قبل العمل، وعلم الكتاب والسنة والفهم فيهما إنما يتأتى – بعد موهبة الله تعالى – بتحصيل العلوم الشرعية. وبما أن نصيب العلوم الشرعية في مناهج التعليم في كثير من البلاد الإسلامية ضئيل ولا سيما بعد ما بُدِّلت مناهج التعليم الإسلامية بالمناهج الغربية التي يُراد منها إضعاف القيم والأخلاق الإسلامية، فهذه المناهج والمواد الشرعية القليلة المهلهلة لا يحصل بدراستها ـــ على أحسن تقدير ـــ إلا الإلمام الضعيف لا الاتقان الحصيف، لهذا قام العلماء الغيورون المخلصون بإنشاء المدارس الأهلية لتدريس العلوم الشرعية والحفاظ على الهوية الإسلامية، وهذه المدارس منتشرة في دول شبه القارة الهندية[23] وبعض الدول الأفريقية، وليس لها أي دعم حكومي وإمكاناتها المادية ضئيلة جدا، إنما أسست بجهد المقلين وتبرعات أهل الخير الزهيدة فهي جديرة بالدعم من الأوقاف .

4- تخصيص اموال من الوقف للمسابقات والجوائز العلمية:

لا شك أن الحوافز والجوائز لها دور كبير في الاقبال على العلم والنبوغ فيه كالجوائز على استظهار القرآن الكريم وحسن تلاوته أو حفظ قدر كبير من الأحاديث النبوية بنصها وفصها، أو التحقيق العلمي وخدمة التراث المخطوط تحقيقاً ونشراً أو الابتكار العلمي أو الاختراع التقني أو الاكتشاف العلمي وإضافة علمية جديدة لم تكن معلومة قبل أو النبوغ في ضروب العلم وأنواع المعرفة وما إلى ذلك من خدمة العلم والمعرفة أو خدمة الدين أو خدمة الإنسانية بصورة عامة بالعناية البالغة والتضحية الشاملة وبذل النفس والنفيس في ذلك والنهوض بها إلى المستوى اللائق بها.

وبهذا تكون سوق العلم نافقة وألوية العلم ناشرة والاقبال على العلم والحرص عليه شديداً لأن الجوائز والعطيات السنية تنشط الهمم الخاملة والنيات الفاترة على الجد في طلب العلم والنبوغ فيه طمعاً في نيل تلك الجوائز السنية والعطيات الكريمة.

ومن الأمثلة الرائعة على التقدير العلمي بالجائزة العلمية والعطية السنية:

أ. ما رواه البيهقي بسنده عن سالم بن أبي الجعد "أن علياً رضي الله عنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين".[24] تقديراً لعنايته البالغة واهتمامه الأكيد بالقرآن الكريم.

ب. ومنها: أريحية ملك الشام المعظم بن الملك العادل (576-624هـ) كان قد جعل لمن عرض "المفصَّل" للزمخشري في النحو مائة دينار ولمن عرض "الجامع الكبير" للإمام محمد مائتي دينار.[25]

ومن الجوائز المعروفة للنبوغ العلمي أو الابتكار التقني أو خدمة في فرع من فروع المعرفة أو حسن تلاوة كتاب الله تعالى وحفظه "جائزة الملك فيصل العالمية" و"جائزة مسابقة القرآن الكريم الدولية" و"جائزة دبي الدولية لحسن التلاوة وغيرها.

وفي الغرب "جائزة نوبل" التي تمنح على نبوغ في فرع من فروع المعرفة.

5- **إنشاء مكتبات وقفية تساهم في المطالعة والمعرفة ونشر العلم والبحث والتحقيق** والتأليف وإثراء العلم وازدهار الثقافة، فينتشر نور العلم في جميع بقاع الأرض ويقضى على الجهل والظلام. وكان المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات وكان قلما تخلو مدينة منها في العصور الأولى.

والزائر لمدن الغرب الآن يرى انتشار المكتبات العامة والخاصة في المدن والقرى وحركة علمية متواصلة والحرص الشديد على الاستفادة من الوقت في القراءة والمطالعة حتى إنك لا تكاد تجد رجلا في النقل العام أو المحطات أو المواقف إلا بيده كتاب يقرأه بنهم.

فلا بد لتحقيق التقدم المعرفي والازدهار العلمي من العودة إلى الكتاب والمكتبة.

6- **الوقف للشريط الإسلامي وطباعة الكتاب الإسلامي وتوزيعهما** إسهاماً في نشر العلم والمعرفة. وينبغي الاهتمام بطباعة الكتب النافعة في مختلف فروع المعرفة ولا سيما أمهات المراجع التراثية وتوزيعها في المناطق النائية لمن لا يملك المال الكافي لشرائها وكذا طباعة وتوزيع الكتب التي أوقفها أصحابها ولا يرون جواز بيعها وقد نفدت مثل كتب الشيخ عبدالعزيز السلمان وغيره وكذلك ينبغي ترجمة الكتب النافعة إلى مختلف اللغات ليستفيد منها المسلمون في جميع انحاء العالم.

7- **إنشاءمحطة تلفزيونية تعليمية عن طريق طرح أسهم على المسلمين القادرين** تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي على أسس من الموضوعية وتتبنى مناهج تعبر عن فكرنا وقيمنا وحضارتنا وتعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم.

8- **إنشاء موقع على شبكة المعلومات "الانترنت" يحتوي على دروس علمية وثقافية** ومحاضرات نافعة عن أهل الاختصاص في شتى المجالات ومختلف التخصصات، ويقوم كذلك ببيان حقائق الإسلام ومحاسنه وتصحيح العقائد والمفاهيم ورد الشبهات والأباطيل.

9- **الوقف لإيجاد المنح الدراسية لدراسة العلوم الشرعية** لأبناء البلاد الفقيرة ولأبناء البلاد المنكوبة والمحتلة كفلسطين والشيشان والبوسنة وأفغانستان وغيرها، وكذا ابناء البلاد الكافرة وذلك امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[26]

10- **وقف الدور والأراضي لتكون مقرا لمدارس تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية** وكذا الوقف على رواتب القائمين عليها وما تحتاجه من صيانة ووسائل ومستلزمات.

وكذا الوقف على الدعاة إلى الله تعالى وعلى إعدادهم وتأهيلهم وتهيئة مكاتب توعية الجاليات ومراكز الدعوة ومكاتبها ولإقامة مراكز للمهتدين الجدد ورعايتهم والعناية بهم.[27]

11- **الوقف على طلاب العلم من بناء مساكن وتوفير مستلزمات الإقامة** والعيش الكريم، فإن كثيراً منهم في بعض البلدان يعيش في البؤس والفقر والمعيشة الضنك وسوء الحال يلتحف السماء ويفترش الأرض في عراء ولا يجد أبسط ضروريات الحياة من طعام وماء ولباس وعلاج وضرورات أخرى.

ولريع الأوقاف دور كبير في تخفيف ويلاتهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوّة الفقر والعوز.

بل إن كثيراً من طلبة العلم في بعض المناطق النائية في أفريقيا وغيرها عندهم عوز في الماء ويجلبونه على الحمير والبغال من مناطق بعيدة فيمكن حفر الآبار وبناء السقايات وتوصيل الماء إليهم، وقد ورد في فضل هذا أحاديث عدة منها:

أ. ما روى البيهقي بسنده أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قالك نعم، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء.[28]

ب. وروى – أيضاً – عن كدير الضبي قال، أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار! قال: تقول العدل وتعطى الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، ولا أن أعطي فضل مالي. قال: فاطعم الطعام وافش السلام، قال: وهذا شديد والله!، قال " هل لك إبل؟ قال: نعم، قال:-انظر بعيراً من إبلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون الماء الا غباً.[29] فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا أن ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة، قال: فانطلق يكبر، ثم إنه بعد استشهد.[30]

ج. وروى عن شيخه أبي عبدالله الحاكم بسنده عن عبدالله بن المبارك – وسأله رجل – يا أبا عبدالرحمن : قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجت بأنواع العلاج وسألت الأطباء فلم انتفع به قال: إذهب فانظر موضعا يحتاج الناس إلى الماء فاحفر هناك بئراً فإني أرجو أن تنبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرئ.[31]

هذه بعض مجالات الوقف المعاصرة لتعزيز التقدم المعرفي ولن يعدم الحيلة من عزم على وقف أن يجد له مصرفاً نافعاً محتاجاً إليه فإعانة طالب العلم ومساعدة المحتاج ونشر العلم وتعليم الأخرق مهنة ينتفع بها كلها وجوه بر وإحسان جاءت الشريعة باعتبارها والترغيب فيها.

ولكن يحسن بالواقف أن يبحث عما يحتاجه الناس أكثر وغفل عنه غيره. فإنه كلما كانت الحاجة أكبر كان الأجر أعظم عند الله سبحانه.

توصيات:

لتفعيل دور الوقف في تعزيز التقدم العلمي والمعرفي نؤكد على الأمور الآتية:

1. تأصيل مفهوم الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية وتوعية المجتمع بأهميته والتشجيع على إحياء هذه السنة المباركة من خلال صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.
2. إيجاد خطة إعلامية لنشر وإذكاء الوعي بين أفراد المجتمع لا سيما الموسرين وتعريفهم بأن الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى ومن الصدقة الجارية.
3. إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في الماضي في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي بعامة وفي مجال التعليم بخاصة.

4. التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.

5. إيجاد جهة ملحقة بإدارة التعليم تقوم على تفعيل دور الوقف في العملية التعليمية وتتولى استقبال الأموال الوقفية وصرفها على ما تحتاجه العملية التعليمية.

وهذا آخر التوصيات وهو مسك الختام، والله المسئول في تحقيق الأماني وبلوغ المرام، والحمد لله في البدأ والاختتام، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصبحه الكرام...

الهوامش

1 – رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح1631).

2 – انظر الفيروز آبادي ,القاموس المحيط ، مادة: "وقف" 296/3 و الزبيدي, تاج العروس 528/12.

3 – انظر: الشربيني, مغني المحتاج 376/2 و البهوتي, كشاف القناع 267/4 و ابن الهمام, فتح القدير 37/5ـ 40، 62 وانظر النووي, تهذيب الأسماء واللغات النووي ، قسم اللغات ص 510.

4 – انظر الدردير : الشرح الصغير 97/4ـ 98 و الشيخ عبد العزيز آل مبارك ,تبيين المالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك 250/4.

5 –ابن قدامة, المغني 184/8، (بتحقيق الدكتور التركي).

6 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (2737) ومسلم في الوصية، باب الوقف (1632) وأبو داود في الوصايا (2878)، والنسائي في الأحباس (3599) وابن ماجه في الصدقات (2396) واحمد 217/8.

7 – الآية 77 من الحج.

8 – البقرة: 197.

9 – آل عمران: 115.

10 – آل عمران: 92.

11 – رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631)

12 – رواه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (2853). والإمام أحمد 454/14 والنسائي في الخيل، باب علف الخيل (3582) والحاكم في المستدرك 92/2 والبيهقي في السنن 16/10 والبغوي في شرح السنة (2648).

13 – رواه ابن ماجة في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (242) وحسنه ابن المنذر.

14 – رواه البخاري في الوصايا، باب (1) برقم (2739).

15 – انظر: ابن قدامة المغني 185/8 ـــ 186، وانظر آثار الصحابة مخرجة في المستدرك 200/4 وسنن الدار قطني 200/4 وسنن البيهقي 160/6.

16 – الشاه ولي الله الدهلوي, حجة الله البالغة 116/2 .

17 – انظر: الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 10/ 7603.

18 – انظر: الدكتور إبراهيم الغصن, التصرف في الوقف ص 85ـ 87 نقلا من الدكتور عبد الله العويسي, الوقف وأهميته الحضارية ص 129.

(19) انظر :www.alriyadh.com/2005/10/18 article 101679.html.

(20) انظر : مجلة "الفيصل" العدد (217) إطلالة د. زيد بن عبد المحسن الحسين، ص 4.

(21) بحث "وظيفة المسجد في المجتمع"، بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد 11 ص40

(22) انظر د. زيد بن عبدالمحسن الحسين إطلالة في مجلة الفيصل، العدد 257، ذو القعدة 1418هـ.

(23) توجد في باكستان وحدها أكثر من أربعة آلاف مدرسة وجامعة شرعية أهلية.

(24) البيهقي، شعب الإيمان : 556/2، برقم (2705)

(25) نص كلام الذهبي في ترجمة : المعظم السلطان الملك المعظم بن العادل "... قد جعل لمن عرض "المفصل" مائة دينار صورية، ولمن عرض "الجامع الكبير" مائتي دينار" وصورية نسبة إلى مدينة صور من مدن الشام، وقوله : قد جعل لمن عرض إلخ: لعله يعني حفظ الكتاب المذكور أو استيعابه علماً وفهماً. أنظر الذهبي, تاريخ الإسلام ، رقم الترجمة (57200)

(26) التوبة : 122

(27) انظر : مجلة الدعوة السعودية، العدد 1835، محرم 1423هـ.

(28) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (3379) 221/3.

(29) أي يشربون الماء يوماً ويتعطشون يوماً لقلة الماء، انظر مختار الصحاح للرازي، ص467.

(30) رواه البيهقي في شعب الإيمان (3374) 219/3.

(31) الجامع لشعب الإيمان (3381) 221/3.